


التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب
وأثرها على القوانين السودانية

أ. باعزیز علی الفکی



التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب

وأثرها على القوانين السودانية(*)

أ. باعزیز علی الفکی (**)

مقدمة:

يجيء هذا البحث حول موضوع مهم وهو تحدي الإرهاب الذي أصبح يشغل بال كافة الدول والمنظمات الدولية.

فقد احتل الإرهاب أولى درجات سلم مهددات السلم والأمن الدوليين لما يسببه له من آثار مدمرة على الدول والمجتمعات، كما أصبح بعبء يهدد استقرار البشرية وتطورها، لذلك كان من الطبيعي أن ينهض المجتمع الدولي لمكافحته وتضييق الخناق عليه بآليات مختلفة أهمها الآليات التشريعية المتمثلة في الصكوك العالمية وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب، والتي شكلت في مجموعها منظومة قانونية دولية متكاملة لها انعكاسات وآثار في تحجيمه، كما لها تأثير على النظم والتشريعات القانونية الوطنية لمختلف دول العالم.

(*) هذا البحث تطويراً لورقة علمية بعنوان: التشريع الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على التشريعات الوطنية - السودان نموذجاً) قدمها الباحث في مؤتمر (قضايا الإرهاب والتطرف) الذي نظمه مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر في الفترة من ٢٤ - ٢٥ يوليو ٢٠٠٧م بالخرطوم - السودان.
(** محام، محاضر في القانون العام، ومدير تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية - السودان.

هذا البحث موجّه لكل من يرغب في الإلمام بطرف من الجانب القانوني المرتبط بتحدي الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، خاصة ونحن جميعاً نشهد محاولات بعض القوى الدولية للربط بين الإرهاب كسلوك مستهجن وبين الإسلام كعقيدة، وهو ما يتناقض مع حقائق الواقع.

فالإرهاب سلوك إنساني منحرف مستهجن تحركه دوافع ذاتية ولا يصحّ أن ينسبه البعض لعقيدة دون عقيدة، أو إقليم دون آخر.

لكل ذلك فإنه من المهم الإحاطة بهذا الموضوع والاطلاع على تفاصيله، حتى نتمكن كمسلمين من امتلاك أدوات الدفاع عن خياراتنا الحضارية في عالم لا يعترف إلا بالندية الواعية، وصراع الإرادات المرتكز على العلم والفهم وإدراك مكامن القوة وحسن استغلالها.

سيركز البحث على تناول جهود الأمم المتحدة في الجانب التشريعي لمكافحة الإرهاب من خلال تناول بعض التشريعات الدولية التي وضعت لمكافحةه والمتمثلة في الصكوك العالمية وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب، كما سيركز البحث على آثار تلك الصكوك والقرارات على القوانين السودانية.

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة تشمل نتائج وتوصيات البحث.

يتناول المبحث الأول مفهوم الإرهاب من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، والمبحث الثاني يتناول تشريعات مكافحة الإرهاب في بعض الدول الغربية ومدى مراعاتها لحقوق الإنسان، والمبحث الثالث يستعرض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أما المبحث الرابع فيتحدث عن أثر التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب على القوانين السودانية.

تمهيد:

منذ العام ١٩٣٧م وضعت عصبة الأمم اتفاقية منع الإرهاب وقمعه وذلك حينما بدأ الإرهاب يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل، ولكن ذلك القلق الدولي لم ينعكس سريعاً على التشريعات الوطنية، فحتى وقت قريب كان تقنين موضوع الإرهاب في التشريعات الوطنية في معظم دول العالم إما أن يرد في ثنايا قانون العقوبات بنصوص تتسم بالعمومية، أو يفرد له قانون خاص ذو طبيعة قطرية يتناول جريمة الإرهاب من منظور المشرع الوطني الذي - قطعاً - سيركز اهتمامه بالدرجة الأولى على الوضع الداخلي لدولته.

لكن مع مرور الوقت وتضاعف مؤشرات ومخاطر الإرهاب كمهدد دولي جدي صارت الدول والمجتمع الدولي معاً يهتمان بإفراد تشريعات خاصة تتناوله بنوع من التفصيل والعمق والاتساع بهدف إيجاد أرضية مشتركة من التنسيق والتعاون بينهما في مكافحته.

وكما شهد شهر سبتمبر ٢٠٠١م أكبر عمل إرهابي في بدايات القرن الحادي والعشرين ضد أكبر قوة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كما شهد شهر سبتمبر ٢٠٠٥م حدثاً بارزاً على صعيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ففيه انعقد مؤتمر القمة العالمي في مدينة نيويورك، والذي حمل بوضوح إدانة قادة العالم للإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه ومكانه والغرض منه بحسبانه أشد الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين"^١.

لقد تصاعد اهتمام المجتمع الدولي بالإرهاب لسببين جوهريين هما:

- (١) تطور أليات الإرهاب ووسائله واتساع رقعة أنشطته، مما يتطلب في المقابل تطوراً في طرق مواجهته التشريعية والسياسية والميدانية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.
- (٢) تعامل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية مع الإرهاب الدولي من منظور قانوني وليس فقط من منظور سياسي، فمنذ عام ١٩٦٣م وضع المجتمع الدولي الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، والتي تشكل النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب^٢.

^١ - انظر: موقع لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي:

www.un.org/arabic/sc/ctc/unaction.html

^٢ - انظر: الموقع الرسمي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

www.odccp.org/terrorism.html

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

المطلب الأول مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً الإرهاب لغةً:

احتوت معاجم اللغة العربية القديمة على مصطلح (إرهاب)، وإن خلت من بعض اشتقاقاته الحديثة ككلمة (إرهابي)، فالإرهاب: الإزعاج والإخافة^١. و"رَهَبَ يَرَهَبُ رَهَبَةً وَرُهْبًا وَرَهَبًا أَي خَافَ، وَرَهَبَ الشَّيْءَ رَهْبًا وَرَهَبًا وَرَهَبَةً: خَافَهُ وَتَرَهَّبَ غَيْرَهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ"^٢.

ورجل رَهَبُوتٌ أَي مرهوب وأرَهَبَهُ واسترَّهَبَهُ: أخافه^٣.
فكل المعاني للكلمة في اللغة العربية - كما نلاحظ - تفيد الخوف أو الرعب أو الرهبة، وهي ذات الدلالات التي تفهم من المصطلح حديثاً.

الإرهاب اصطلاحاً:

اتفقت تعريفات الإرهاب المتعددة على العنصر المادي^٤ لجريمة الإرهاب كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لإثارة الرعب والخوف في

^١ - تاج العروس، (مادة: رهب)، ٥٤٥/١.

^٢ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (مادة: رهب)، ٤٣٦/١.

^٣ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، ص ٢٦٧.

^٤ - العنصر المادي (الفعل غير المشروع) هو السلوك الذي يجرمه القانون العقابي، وهو سلوك إجرامي - إيجابياً كان أو سلبياً - يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة - عامة كانت أو خاصة - يعتبرها القانون شرطاً موضوعياً لازماً للعقاب. (انظر: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م: د. ياسين عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال، لبنان، ١٩٩٣م، ص ٨٢).

نفوس المستهدفين به، لكنها اختلفت حول القصد^١ أو الدافع أو المبرر للفعل العنيف كسبب لتجريمه أو عدم تجريمه، كما تختلف هذه التعريفات حول أثر حسن النية^٢ في تجريم الفاعل.

كان مشروع اتفاقية جنيف الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة ١٩٣٧م والذي أُعدّ في كنف عصبة الأمم قد عرّف الإرهاب في مادته الأولى بأنه: الأفعال الجنائية ضد دولة يكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م^٣ فقد عرّفته (بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

^١ - القصد هو تسبب الأثر باستخدام وسائل يريد بها الفاعل تسببه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه، وقد عبر عنها الشارع بعدة تعبيرات مثل: الإرادة، قصد الغش، سوء القصد، العلم، الاحتمال، ما يحمل على الاعتقاد، النتيجة الراجعة. (انظر: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٩٨).

^٢ - حسن النية هو إتيان الفعل مع سلامة المقصد أي مع نيل الدافع سواء كان ذلك مصحوباً بإهمال أم لا. (انظر: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، ص ٢٩).

^٣ - صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م، وبدأ نفاذها في ٧/٥/١٩٩٩م.

وتضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب^١ نصاً يعتبر حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، عملاً مشروعاً ولا يدخل تحت مفهوم الإرهاب.

بالرجوع للنصوص السابقة التي عرفت الإرهاب نحد أنها تختلف في حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها إرهاباً، كما لم تتفق حول أثر الدافع في تحديد ما إذا كان الفعل جريمة إرهابية أم لا.

لكن الاختلاف حول تعريف الإرهاب لم يقتصر فقط على المنظمات الدولية والإقليمية بل امتد ليشمل كذلك الدول المختلفة، فنجد بعضها يشترط وجود الدافع أو القصد بينما البعض الآخر لا يشترطه بل يركز فقط على الفعل المادي.

وتدليلاً على ذلك يشترط قانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للإرهاب لسنة ٢٠٠٠م في المادة ٣٧ منه وجود الدافع الأيديولوجي بالإضافة إلى نية انتزاع بالقتل أو الإتلاف أو التهديد بهما^٢، بينما لم يتعرض له التشريع السوداني الذي نقله حرفياً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م^٣.

١ - المادة الثانية منها.

٢ - دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إصدار: الأمم المتحدة (UNITED NATIONS PUBLICATION)، نيويورك، ٢٠٠٦م، ص ١٩.

٣ - فالإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة ٢٠٠١م في مادته الثانية هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت يواضعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى = إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو

امتداداً لما سبق سرده من اختلافات حول تعريف الإرهاب على المستوى الدولي نجد أن أهم قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب (القرار ١٣٧٣/٢٠٠١)^١ لم يُعرّف العمل الإرهابي، "حيث ما تزال هذه النقطة مثار تفاوض في الأمم المتحدة منذ العام ١٩٩٦م"^٢، وهي "جزء من مشروع قيد النظر خاص باتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي"^٣.

المطلب الثاني أهمية الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب

تتبع أهمية الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب إلى جملة من الأسباب، أهمها:

(١) ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بالألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك حتى تتمكن الجهات القانونية - القضائية وهي المحاكم، أو شبه القضائية كالنيابات- من التعامل معها، مما يوجب بالضرورة أن يكون الأفراد المخاطبون بالقانون على علم ودراية بما تعنيه أحكامه، وهذا لا يتأتى إلا بوضع تعريفات محددة للأفعال التي يحظرها المشرع ويرتب جزاءً جنائياً على من يرتكبها.

إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلال أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر". فالتشريع السوداني لم يلق بالاً للقصد الجنائي هنا.

^١ - سيلبي بيانه وشرحه في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

^٢ - دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إصدار: الأمم المتحدة (UNITED NATIONS PUBLICATION)، نيويورك، ٢٠٠٧م، ص ١٠.

^٣ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٩٧.

(٢) يؤدي عدم التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب لإعاقة الجهود الدولية لمكافحته^١.

(٣) يؤدي الاتفاق بين الدول على توصيف موحد للدافع أو القصد - سواء كان دينياً أو أيديولوجياً أو سياسياً- إلى تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة جرائم إرهابية، أو هي أعمال مشروعة يبيحها القانون.

(٤) يؤدي إلى إزالة الخلط بين المقاومة المشروعة للاحتلال وبين الإرهاب. فكما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية مكافحة الإرهاب الدولي ومنع أعماله، اعترفت في ذات الوقت بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها إذا كانت تزرع تحت الاستعمار أو الأنظمة العنصرية أو الأجنبية، واعترفت لتلك الشعوب أيضاً بالمشروعية في مقاومة تلك الأنظمة من أجل التحرر الوطني^٢.

نستخلص من كل ذلك أنه من المهم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب يجنب الدول والمنظمات الدولية الدخول في تفسيرات متناقضة لما تعتقد كل منها أنه هو المقصود من مصطلح الإرهاب.

مما سبق يتضح أن تعارض المصالح والاستراتيجيات الدولية، والتداخل الاصطلاحي بين الإرهاب والتمرد والعصيان المسلح وغيرها، ثم التداخل المفاهيمي بينه وبين الجريمة المنظمة والجرائم السياسية، كلها

^١ - توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظّمته حكومة المملكة العربية السعودية، والمنعقد في الفترة من ٥/٢/٨٠٠٥م - الرياض - المملكة العربية السعودية.

^٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧) ٣-٣٤ بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٢م.

أسباب أدت لتعطيل الوصول لمفهوم وتعريف موحد للإرهاب بين دول العالم.

لكن بالرغم من هذه الاختلافات التي ذكرناها حول تعريف الإرهاب إلا أنها لم تحل دون اتجاه المجتمع الدولي نحو الاتفاق على مجموعة من الصكوك العالمية الهادفة لمكافحة الإرهاب والتي سنفصل فيها في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

المبحث الثاني

تشريعات مكافحة الإرهاب في بعض الدول الغربية ومدى مراعاتها لحقوق الإنسان

تركز إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^١ على تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

إذن تقتضي الشرعية الدولية وتهتم بوضوح بعدم التضحية بحقوق الإنسان في سبيل مكافحة الإرهاب.

لكن نجد دولاً غربية عديدة لا تلقي بالاً لمبادئ الشرعية الدولية عند ممارسة حقها في مكافحة الإرهاب، ولإثبات فرضية أن هذه الدول تستغل مكافحة الإرهاب للقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان نتناول ثلاثة نماذج من هذه الدول وهي المملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول انتهاك تشريعات مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة لحقوق الإنسان:

أولاً: نص ثانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للإرهاب لسنة ٢٠٠٦م على تمديد فترة احتجاز المشتبه به بارتكاب

^١ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستين، الجلسة العامة رقم ٩٠ المنعقدة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م.

جريمة الإرهاب - بواسطة مذكرة "فرض القيود" التي يصدرها وزير الداخلية بشرط موافقة البرلمان على التغاضي عن نص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ١٩٥٠م^١ - قبل إدانته بارتكاب جريمة، من ١٤ إلى ٢٨ يوماً^٢، كما اعتبر القانون أن ارتكاب أعمال الإرهاب أو الإعداد لها أو التحريض عليها أو نشر منشورات تحمل مضموناً إرهابياً جريمة يعاقب عليها القانون، سواء كان كل ما سبق بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتضمن هذه الجريمة أيضاً التصريحات أو المنشورات التي تمجد الأعمال الإرهابية، كما توسّع في حظر المنظمات لتشمل تلك التي تروج للإرهاب أو تشجع عليه، بينما كان القانون الذي سبقه - قانون سنة ٢٠٠٠م - يعتبر عمل بعض الجماعات الإرهابية - على سبيل الحصر - في المملكة المتحدة غير قانوني^٣.

ثانياً: أدخل قانون الهجرة واللجوء والجنسية للمملكة المتحدة لسنة ٢٠٠٦م مجموعة من التدابير الإضافية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب تتمثل في^٤:

أ- رفض أي التماس يقدمه من سوف يتم ترحيله على أساس تهديده للأمن القومي، إلا إذا كان هذا الالتماس على أساس حقوق الإنسان فقط.

^١ - تنص على أن: كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: (ج) إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه للسلطة الشرعية المختصة بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها. (انظر: المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مجلس أوروبا، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨٩م، ص ١٨).

^٢ - مكافحة الإرهاب العالمي: إستراتيجية المملكة المتحدة، مكتب القبطانية الحكومية المحدودة، المملكة المتحدة، يوليو ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

^٣ - مكافحة الإرهاب العالمي: إستراتيجية المملكة المتحدة، مرجع سابق، ص ١٤.

^٤ - المرجع السابق، ص ٢١.

ب- خضوع من يرغب في التسجيل للحصول على الجنسية البريطانية لاختبار الشخصية الصالحة.

ج - توسيع سلطة الحكومة البريطانية في سحب الجنسية بغرض إتاحة اتخاذ إجراءات الترحيل ضد بعض الأفراد الذين حصلوا على الجنسية.

د- سلطة حرمان الشخص من حقه في الإقامة (وهو بندٌ يتيح لبعض مواطني الكومنولث الإقامة في بريطانيا شأنهم شأن المواطنين البريطانيين).

هـ- تفسير الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع اللاجئين بحيث لا يتمتع بالحماية كلاجئ كل من يرتكب أعمالاً إرهابية أو يعد لها أو يحرض عليها أو يشجع الآخرين على ارتكابها.

برر مقدمو قانون ٢٠٠٦م أن مذكرة فرض القيود هي في الأصل "غير مشددة" وأنها قانونية وتتماشى مع المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ١٩٥٠م، وهي بمثابة الملاذ الأخير للتعامل مع تهديد مصدره شخص ليس بالإمكان محاكمته، وفي حالة كون الشخص من جنسية أجنبية، حينما لا يكون ممكناً ترحيله نظراً للالتزامات بريطانيا الدولية تجاه حقوق الإنسان (وخصوصاً حينما يكون هنالك خطر فعلي بتعرضه للتعذيب).

كما يبررون ذلك بحجة أخرى هي أنه رغم أن هذا القانون يتيح لوزير الداخلية أن يتقدم بطلب للمحكمة لإصدار مذكرة فرض قيود "مشددة" إلا أنه لم تتم ممارسة ذلك حتى الآن، وأن هناك ضمانات قوية لحماية حقوق الفرد، بما فيها متطلبات الإشراف القضائي ومراجعة مذكرات فرض القيود.

نتيجة لكل ما ذكرناه سابقاً وُجِّهت للحكومة البريطانية اتهامات أخلاقية باحتقار التاريخ البريطاني على مدى مئات السنوات كما تواجه الحكومة خلافاً مع المحافظين الذين يجادلون بأن خططها ستقف في وجه العدالة الطبيعية، وكذلك عارضها الديمقراطيون الليبراليون^١.

في ختام هذا الجدل وبعد تقديم طعون قضائية ضد القانون - المذكور آنفاً- حكمت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في ١٢ أبريل ٢٠٠٦م بأنه لا يتماشى مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ١٩٥٠م^٢، وحكمت أيضاً في ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م بأن الالتزامات المفروضة في ست قضايا محددة ترقى للحرمان من الحرية وفق المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وقد قدمت الحكومة استئنافاً ضد كلا الحكمين^٣.

^١ - صحيفة الوطن السعودية: السنة الخامسة، الأربعاء ١٤ محرم ١٤٢٦هـ - الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م، العدد (١٦٠٨).

^٢ - تنص على حق المتهم بالنظر في قضيتته بشكل عادل أمام المحكمة، كما تنص الفقرة الثانية منها على أن: كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته. (انظر: المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مجلس أوروبا، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٢٠).

^٣ - مكافحة الإرهاب العالمي: إستراتيجية المملكة المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٢.

مؤخراً في يونيو ٢٠٠٧م قدمت الحكومة البريطانية مشروع قانون لتشديد التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب من خلال السماح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم بالإرهاب لمدة تسعين يوماً بدون محاكمة، وتشديد العقوبات بالسجن في قضايا الإرهاب، والطلب من القضاء الموافقة على التتصت على المكالمات الهاتفية، وهي إجراءات مثيرة للجدل في بريطانيا^١.

لم يسلم هذا المشروع كسابقه الذي أجاز مجلس العموم واللوردات من النقد، وقد يتعرض للطعن ضده أمام المحكمة العليا أيضاً.

المطلب الثاني: انتهاك تشريعات مكافحة الإرهاب في جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة لحقوق الإنسان:
أولاً: انتهاك تشريعات مكافحة الإرهاب في جمهورية ألمانيا الاتحادية لحقوق الإنسان:

أقرت الحكومة الألمانية يوم الأربعاء ١٨ ابريل ٢٠٠٧م مشروع قانون لمكافحة الإرهاب تقدمت به وزيرة العدل والذي يهدف إلى تحسين سبل تعقب المجرمين، وقد أثار وزير الداخلية الألماني موجة من الانتقادات بسبب تصريحات اعتبر فيها أن مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) لا يصلح لمكافحة الإرهاب، هذا وتتجه مساعيه إلى تشديد

^١ - صرح وزير الداخلية أثناء تقديم مشروع القانون بقوله: "أعتقد أن الإرهاب يبقى التهديد الأكبر لحياتنا وحرية أمتنا"، ورد عليه المتحدث باسم حزب المحافظين للشؤون الداخلية ديفيد دافيس بالقول: "لا يمكن أن نحمي حرياتنا بالتضحية بحرياتنا." (انظر: جريدة الرياض اليومية: السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - ٩ يونيو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٢٩).

الإجراءات الأمنية من خلال استصدار تشريعات قانونية تعزز من قبضة السلطات الأمنية بغرض مكافحة الإرهاب جدلاً كبيراً في الساحة الألمانية على مختلف المستويات^١.

ثانياً: انتهاك تشريعات مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد لجأت عقب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م إلى تفعيل قانون عُرف بقانون المواطنة "باتريوت" خوِّلت بموجبه أجهزة الأمن سلطات إضافية واستثنائية. وبناء على هذا القانون تم القيام بملاحقات واحتجازات لأشخاص دون محاكمات أو ثبوت تهمة محددة ضدهم^٢.

مما سبق استعراضه لأوضاع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الدول سابقة الذكر نجد أن الواقع يثبت أن العديد من تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول الغربية وخاصة عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تتعرض لجملة من الانتقادات على خلفية انتهاكها لحقوق

^١ - في ذات السياق حذر خبير الشؤون الداخلية في "حزب الليبراليين" المعارض ماكس شتادلر، من أن يكون ذرء المخاطر من خلال التعدي على الحقوق الأساسية للمواطنين، مشيراً إلى أنه على العكس من ذلك في دولة القانون يجب أن تكون هناك دائماً تهمة واضحة قبل اتخاذ أي إجراءات ضد أي مواطن، كما وجه خبير الشؤون الداخلية في الحزب الاشتراكي الديمقراطي، كلاوس أوفآ بينيتر، نقداً لاذعاً لوزير الداخلية الاتحادي. وقال في مقابلة مع صحيفة (لايبتزجر فولكستسايتونج) أن الوزير الذي "يشبع الهستيريا يصبح هو نفسه خطراً على الأمن". واتهم الخبير الألماني شويبله بالسعي إلى الضغط من خلال التخويف لتمرير "تصوراته المتزمتة والفوييا الأمنية التي تعتريه". أما رئيسة حزب الخضر المعارض، كلاوديا روث، فاعتبرت أن شويبله يتجاوز الدستور الألماني في دعوته إلى تعطيل قاعدة "حسن الظن في المتهمين".
(انظر: www.dw-world.de/popups/popup_printcontent/0.٢٤٤٨٤٣٤.html.٠٠).

^٢ - د. عبده جميل المخلافي. (انظر: موقع تلفزيون دويتشه فيله الألماني: www.deutsche-welle.de/dw/article/0.١٦٦٢٢٦٥.٢١٤٤.html.٠٠).

الإنسان، وهي ذات الدول التي يُصبح العالم ويُسمي على شعاراتها المتكررة حول احترام الشرعية الدولية، ومراعاة حقوق الإنسان. فهذه الدول الكبرى هي أول من ينتهك حقوق الإنسان بحجة حماية أمنها القومي، ولا تتورع في هذا السبيل من المضي قدماً في المزيد من هذه الانتهاكات، مما يلقي بظلال كثيفة من الشك في مصداقية دعواتها لدول العالم الثالث بوجوب احترام حقوق الإنسان، فضلاً عن أن هذا المسلك يلقي في روع المقيمين بها من المهاجرين مخاوف جمّة من احتمالات التعرض للأذى من قبل أجهزتها الأمنية باستخدام ذريعة مكافحة الإرهاب.

المبحث الثالث

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^١

ترتكز هذه الإستراتيجية على تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم الخطط الرامية لمحاربة الإرهاب بوسائل متعددة كتعبئة الموارد والخبرات، على أن تقوم الجمعية العامة ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية في غضون سنتين^٢.

وتتضمن الإستراتيجية خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول برنامج عمل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

يرتكز برنامج عمل إستراتيجية مكافحة الإرهاب على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

^١ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين في الجلسة العامة رقم ٩٠ المنعقدة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م.

^٢ - الأمم المتحدة: الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/RES/٦٠/٢٨٨، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م.

النظر في الانضمام دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب.

تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليه، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

الأهداف المتوخاة من التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب:

تهدف التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى^١:

١. بذل جهد دولي منسق لمجابهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.
٢. إزالة تحدي الإرهاب مع الحفاظ في ذات الوقت على الديمقراطية، وذلك من خلال تبني إستراتيجية تتفق مع متطلباتها ومعاييرها، كسيادة القانون والعدالة والأمانة، دون أن تسمح للإرهاب باستدراجها لاتخاذ إجراءات تعسفية تمثل خروجاً عن القانون.

^١ - دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص ٦.

٣. ضمان تزويد كل دولة عضو بالأمم المتحدة بالآليات المناسبة لقمع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، بحيث تراعي التدابير المعتمدة والمطبقة القيم والمبادئ الأساسية للديمقراطية، ويجب أن تصاغ التدابير والتشريعات بصورة تحترم سيادة القانون وبصورة خاصة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مضمون التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب

التشريعات الدولية تتضمن نوعين هما: قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب وهي:

١. القرار رقم ١٢٦٧ / ١٩٩٩. أهم ملامحه: مطالبة جميع الدول بالامتثال للتوجيهات المتعلقة بجملة من الإجراءات ضد حركة طالبان وبن لادن.
٢. القرار رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١. وسنتطرق له في فقرة مستقلة لاحقاً لأهميته.
٣. القرار رقم ١٥٢٦ / ٢٠٠٤. وأهم ملامحه: منع الدول دخول الإرهابيين، ومنع التعامل معهم، ووجوب تنفيذها لهذه التدابير فيما

١ - اتخذ المجلس في جلسته رقم ٤٠٥١ المنعقدة في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢ - اتخذ المجلس في جلسته رقم ٤٣٨٥ المنعقدة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م.

٣ - اتخذ المجلس في جلسته رقم ٤٩٠٨ المنعقدة في ٣٠ يناير ٢٠٠٤م.

يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة المرفقة بالقرار، وتعزيز الولاية المنوطة بلجنة مكافحة الإرهاب لتمارس دوراً مركزياً فيما يتعلق بجمع وتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلاً عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير، وإنشاء فريق للدعم التحليلي (فريق الرصد)، وأن تقدم جميع الدول الأعضاء إلى اللجنة أسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بأسامة بن لادن والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بهم وذلك من أجل إدراجها في قائمة اللجنة وتضمينها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية التي تُظهر ارتباطهم بابن لادن أو القاعدة أو طالبان.

٤. القرار رقم ١٥٤٠ / ٢٠٠٤. وأهم ملامحه: حث الدول على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية أو النووية أو البيولوجية، وبشكل خاص للأغراض الإرهابية، واتخاذ إجراءات تشريعية بهذا الشأن. كما قرّر المجلس تكوين لجنة لهذا الغرض تشمل كل أعضائه، واعتماد أنظمة وطنية لكفالة الالتزام بالمعاهدات ذات الصلة.

٥. القرار رقم ١٥٦٦ / ٢٠٠٤. وأهم ملامحه: تعزيز الطلبات الواردة في القرارات السابقة للجنة مكافحة الإرهاب، والدول،

١ - اتخذ المجلس في جلسته رقم ٤٩٥٦ المنعقدة في ٢٨ أبريل ٢٠٠٤م.

٢ - اتخذ المجلس في جلسته رقم ٥٠٥٣ المنعقدة في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤م.

والمنظمات وذلك بالتوجيه بوضع أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار فيما يتصل بتمويل الإرهاب وعناصره، وغيرها من التدابير.

ثانياً: الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب:

وهي الاتفاقيات الاثنتي عشرة التي وضعتها الأمم المتحدة ووقعت عليها أغلبية الدول الأعضاء والتي تصب جميعها في مكافحة الإرهاب الدولي، وهي:

- ١- اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في ٤ سبتمبر ١٩٦٣م.
- ٢- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م.
- ٣- اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م.
- ٤- اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين الموقعة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م وتم تنفيذها في فبراير ١٩٧٧م.
- ٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

- ٦- اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية الموقعة في ٣ مارس ١٩٨٠م.
- ٧- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٨٨م.
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨م.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة ١٩٨٨م.
- ١٠- اتفاقية بشأن المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١م.
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧م.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩م عشر لمكافحة الجوانب المشتركة بين الصكوك العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب^١:

- ١- تجريم أفعال معينة وهي:
 - الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب.
 - الجرائم ذات الصلة بالطيران المدني.
 - الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة.
 - الجرائم المستندة إلى وضعية الضحية.
 - الجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة.
- ٢- تأكيد سريان الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الصكوك العالمية.

^١ - دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص ١١.

٣- إرساء مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

٤- استخدام آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية:
- إمكانية استخدام الصكوك كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

- إدراج الجرائم بصورة كاملة في معاهدات تسليم المجرمين

القائمة حالياً.

المطلب الثالث: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣: أهم ملامحه والمقتضيات الإلزامية الناشئة عنه

صدر هذا القرار كما أشرنا سابقاً في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م أي بعد أيام من هجمات ١١ سبتمبر ضد الولايات المتحدة ويعتبر رد فعل مباشر لها، فقد مثل هذا القرار الإطار الشرعي الدولي المناسب للولايات المتحدة لنقل الحرب ضد الإرهاب الذي تعرضت له من إطارها الوطني إلى جعلها مشروعاً أممياً يندرج في سياق مجهودات الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب.

أهم ملامح قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣:

بالرجوع إلى نصه نجد أنه يفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة للسلام والأمن الدوليين، بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويقتضي من الدول الأعضاء أموراً شتى من بينها:

- أ- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الإرهابية: الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من القرار ١٣٧٣/٢٠٠١.
- ب- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم: الفقرات ٢ (أ) و(ج) و(د) و(ز) و٣ (و) و(ز) منه.
- ج- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أية جماعات تمارس العمليات الإرهابية أو تخطط لها: الفقرات ٢ (ب) و٣ (أ) و(ب) و(ج) منه.
- د- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم: الفقرات ٢ (ب) و(و) و٣ (أ) و(ب) و(ج) منه.
- هـ- تجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين إلى العدالة: الفقرة ٢ (هـ) منه.
- و- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب: الفقرة ٣ (د) منه، كما تطلب لجنة مكافحة الإرهاب من كل دولة أن تتخذ إجراءات محددة للقيام بما يطلبه منها القرار استناداً إلى الظروف المحددة لكل بلد.
- ز- زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب من خلال سعي اللجنة إلى إرساء الأسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن الدولي وجميع الدول الأعضاء حول أفضل الطرق لتحقيق ذلك.

ح- جعل الدول الأعضاء على مستوى مقبول من الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار.

ط- إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.

المقتضيات الإلزامية الناشئة عن القرار ١٣٧٣^١:

- ١- التجريم، وذلك من خلال المحاور التالية:
 - تجريم الأعمال الإرهابية.
 - المعاقبة على أعمال الدعم أو التحضير لجرائم الإرهاب.
 - تجريم تمويل الإرهاب.
 - نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية.
- ٢- التدابير التي تكفل التجريم الفعال، وتتمثل في:
 - رفض منح الإرهابيين حق اللجوء.
 - مراقبة الحدود ومنع تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية.
 - تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها.
 - حظر وضع أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين.
- ٣- التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ويشمل:
 - تبادل المساعدة بين الدول.

^١ - دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

- تكثيف تبادل المعلومات العملية.
- استخدام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الإرهاب واستئصاله.
- منع إساءة استخدام صفة اللجوء.
- رفض جميع الأسباب ذات الدافع السياسي لتبرير رفض طلبات تسليم المجرمين.

٤- التصديق على الصكوك الإثني عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

المطلب الرابع: الآلية القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ماهية لجنة مكافحة الإرهاب:

أنشئت اللجنة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، وتتكون من الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن الدولي، ولها رئيس^١ له ثلاثة نواب^٢، كما تحتوي على ثلاث لجان فرعية يرأس كل لجنة منها أحد نواب الرئيس وتتكون عضوية كل لجنة من خمس دول.

^١ - في ٢٨ مايو ٢٠٠٤م، وعقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء مجلس الأمن الدولي، وافق الأعضاء على انتخاب ألكسندر ف. كنوزين (الاتحاد الروسي) رئيساً للجنة لحين وصول الممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة للفترة التي انتهت في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م. وقد احتفظ الاتحاد الروسي بالرئاسة حتى ٣١ مارس ٢٠٠٥م، وقد تم انتخاب السيدة ألين مارغريت لوي (الدنمارك) لرئاسة اللجنة في ١ أبريل ٢٠٠٥م. (انظر: الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي: www.un.org/arabic/sc/committees/1373/composition.html).

^٢ - هم: السفير عبد الله بعلي (لجزائر)، والسفير أدامانتيس ث. فاسيلاكيس (اليونان)، والسفير رونالدو موتا ساردينبرغ (البرازيل). (انظر: المرجع السابق).

اختصاص لجنة مكافحة الإرهاب:

أصبحت اللجنة منذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ الهيئة القيادية في الأمم المتحدة التي تتولى النهوض بالعمل الجماعي ضد الإرهاب وتساعدتها في القيام بمهامها الإدارية التنفيذية^١ للجنة مكافحة الإرهاب.

تراقب لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣، وتسعى إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. وهي أداة لمراقبة تنفيذ ذلك القرار، ولا تعد لجنة جزاءات، ولا تحتفظ بقائمة للمنظمات الإرهابية أو للإرهابيين، أي أنها ذات صفة فنية تنفيذية بتفويض محدد، لا ذات صفة قضائية أو شبه قضائية، كما أن اللجنة ملتزمة بإنشاء شبكة عالمية تتألف من المنظمات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

دعا مجلس الأمن الدولي^٢ لجنة مكافحة الإرهاب إلى استكشاف الطرق التي يمكن بها مساعدة الدول، ولا سيما استكشاف طرق تعزيز أفضل الممارسات، ومدى توفر البرامج التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية القائمة، والتآزر بين برامج المساعدات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكل ذلك في إطار قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣.

١ - أنشأها مجلس الأمن الدولي لاحقاً بواسطة القرار ١٥٣٥ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٤ لزيادة قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ / ٢٠٠١ وعلى الاستمرار الفعلي في العمل الذي تقوم به في مجال بناء القدرات.

٢ - انظر: الإعلان الوزاري المرفق بقراره ١٣٧٧ (٢٠٠١).

كيف تتعامل لجنة مكافحة الإرهاب مع الدول؟^١

عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ تطلب اللجنة إلى جميع الدول، أن تقدم تقريراً إليها عن الخطوات التي اتخذتها، والتي تعتزم اتخاذها لتنفيذه، وتشكل هذه التقارير الأساس الذي يقوم عليه تعامل اللجنة مع الدول الأعضاء. وتصل جميع التقارير إلى اللجنة كي تنظر فيها إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عنها. وكجزء من عملية استعراض التقارير، تدعو اللجان الفرعية ذات الصلة الدول المعنية إلى حضور جانب من مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير.

تتلقى اللجان الفرعية المشورة بخصوص الجوانب الفنية من تقارير الدول من جانب مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين يتم تعيينهم لتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالخبرة اللازمة في الميادين التالية:

- صياغة التشريعات.
- القوانين والممارسات المالية.
- القوانين والممارسات الجمركية.
- القوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة.
- القوانين والممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين.
- الشرطة وإنفاذ القوانين.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

^١ - انظر: موقع مجلس الأمن الدولي: www.un.org/arabic/sc/committees/1373/work.html

• أي مجال آخر ذي صلة من مجالات الخبرة، بما في ذلك تقديم المساعدات.

تقيم لجنة مكافحة الإرهاب - في ضوء تحليلها للتقارير وأي معلومات متاحة أخرى- مدى امتثال الدول للقرار ١٣٧٣ ثم تبعت اللجنة إلى كل دولة برسالة يتم إعدادها بمشورة من خبراءها. ويرد في هذه الرسائل مزيد من الأسئلة الموجهة إلى الدول حول المواضيع المستعرضة في تقاريرها، وحول أي مسائل أخرى تراها اللجنة ذات صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ وعلى الدول أن ترد على لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير آخر - في غضون ثلاثة أشهر- ويُعدُّ تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ عملية مستمرة بصورة دورية^١.

مدى فعالية لجنة مكافحة الإرهاب^٢:

تتسم أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب بالفعالية الواضحة فقد قامت - على سبيل المثال- بتنظيم ١٦ حلقة عمل شملت ٩٠ بلداً، وبالإضافة لذلك تلقى ٥٩ بلداً مساعدة محددة في المجال التشريعي دعماً للأنشطة الوطنية الرامية إلى التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وساهمت برامجها أيضاً في زيادة عدد التصديقات على الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة من ٤٣ إلى ٧٥ تصديقاً.

^١ - الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي:

www.un.org/arabic/sc/committees/1373/work.html

^٢ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والمستون، أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ١٨١.

ساهمت اللجنة في خفض عدد البلدان التي لم تصدق إلا على ٦ صكوك أو أقل من الصكوك الإثني عشر من ٦٢ إلى ٣٥ بلداً. وبلغ عدد البلدان التي اعتمدت تشريعاً لمكافحة الإرهاب أو هي بصدد إعداد مشروع لهذا التشريع ٣٠ بلداً. وزادت النسبة المئوية للبلدان التي طلبت الحصول على المساعدة وتلققتها من ٨ إلى ٣١ في المائة من الدول الأعضاء.

في ذات الإطار قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي نفذ معها فرع منع الإرهاب أنشطة تعاون تقني منذ عام ٢٠٠٢م بإجراء ٣٥٣ تصديقاً جديداً على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ففي حين لم يصدق - عند إطلاق المشروع العالمي في يناير ٢٠٠٣م - إلا ٢٦ بلداً على مجموع الصكوك العالمية الـ ١٢ الأولى، ارتفع هذا العدد بنهاية ديسمبر ٢٠٠٦م إلى ٨٥ بلداً. وعلى نفس المنوال، وفي حين لم يصدق ٩٨ بلداً في يناير ٢٠٠٣م إلا على ٦ أو أقل من الصكوك الـ ١٢ الأولى، انخفض هذا الرقم بنهاية ديسمبر إلى ٣٢.

كما سنّ ٣٥ بلداً تشريعات جديدة أو منقحة لمكافحة الإرهاب تختلف من حيث الأطوار التي بلغت في عملية إقرارها. وقد تم تعزيز قدرات النظم الوطنية للعدالة الجنائية لنحو ١٠٠ بلد لتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب من خلال تدريب حوالي ٤٦٠٠ مسؤول في مجال العدالة الجنائية من هذه البلدان^١.

^١ - انظر: موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.odccp.org/terrorism.html

المبحث الرابع

أثر التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب على القوانين السودانية

ينصرف اهتمام المشرع الوطني في سياق مكافحة الإرهاب - في الغالب- إلى وضع النصوص القانونية التي تسد حاجته لمكافحته في إطار الحدود الإقليمية لدولته، وهذا بدوره يؤدي إلى نوع من التضارب بين التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب بين مختلف الدول، مما يؤدي لاستفادة العناصر الإرهابية منه لارتكاب جرائمها وفق دراسة ميدانية تنفذ من خلالها تلك الجرائم، وتظهر هذه المسألة بوضوح في القوانين والإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين، فمثلاً على ذلك احتوت بعض التشريعات الوطنية على نصوص تمنع تسليم المجرمين السياسيين، وتركت تقدير ما إذا كانت الجريمة سياسية أم جنائية للدولة المطلوب منها التسليم مما قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من التسليم بذريعة أن أفعالهم التي جُرِّموا بموجبها ذات طبيعة سياسية.

إذن يقتضي المنطق - كما تثبت التجربة- بأنه من واجب كل دولة أن تستوعب المتطلبات الجوهرية والإجرائية للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية في نظام العدالة المطبق في داخل حدودها الإقليمية، مع مراعاة قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالإرهاب ومعاهدات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تطبيق التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب بواسطة التشريعات الوطنية السودانية:

مبررات تطبيق التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب في السودان:
ليس السودان بدعاً من دول العالم في تعاونه مع لجنة مكافحة الإرهاب، فهناك التزامات قانونية تُفرض على كافة الدول بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ بهدف "تضييق الخناق على الإرهابيين ومناصريهم ومصادرة تمويلهم كجزء من إستراتيجية عالمية فعّالة لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة"^١، وإذا حصرنا أمثلة هذا التعاون - تطبيقاً لتلك الالتزامات- في محيطنا العربي نجد أن كل الدول العربية قد تعاونت مع اللجنة^٢.

على سبيل المثال قدمت المملكة العربية السعودية للجنة مكافحة الإرهاب منذ العام ٢٠٠١م وحتى تاريخ كتابة هذا البحث خمسة تقارير^٣، وقدمت الجمهورية اليمنية أيضاً خمسة تقارير^٤ تشرح كل منهما فيها كل

١ - مكافحة الإرهاب العالمي: إستراتيجية المملكة المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢ - انظر: مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الإرهاب، تقارير الدول الأعضاء.

٣ - الأول بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١م موجهً بواسطة الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، والثاني بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٢م موجهً بواسطة الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، والثالث بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٣م موجهً بواسطة الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، والرابع بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤م موجهً بواسطة الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، أما الخامس فقد تم تقديمه بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٧م وموجهً إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالإنابة للوفد الدائم للمملكة العربية السعودية. (انظر: مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الإرهاب، تقارير الدول الأعضاء).

٤ - الأول بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٦م موجهً إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة السفير/عبد الله الصيادي، والثاني مذكرة شفوية بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢م موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن الدولي ثم تلاه تقرير تكميلي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢م رداً على رسالة اللجنة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠١م، والثالث بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٣م موجهً من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملاً بالقرار=

المسائل التي استفسرت عنها اللجنة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، فالسودان إذن ينطلق - مثل غيره من دول العالم- من التزامه بالمنظومة الدولية التي ارتضى الانخراط فيها كعضو له من الحقوق كما عليه من الواجبات، وواجباته التي التزم بها بموجب القرار ١٣٧٣ تستهدف غاية ضرورية هي القضاء على الإرهاب بكافة صورته.

من جانب آخر فإن عضوية السودان في جامعة الدول العربية تملئ عليه تطبيق قراراتها إذا ما وافق عليها، وأهمها في شأن مكافحة الإرهاب، قرار مجلس وزراء العدل العرب^١ بشأن التنسيق العربي في المحافل الدولية تجاه تدابير الإرهاب الدولي، حيث يدعو الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري^٢.

= (٢٠٠١/١٣٧٣) بشأن مكافحة الإرهاب، والرابع بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٤م موجه إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة، والخامس عبارة عن مذكرة شفوية بتاريخ ١٩ تم ٢٠٠٦م موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة. (انظر: مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الإرهاب، تقارير الدول الأعضاء).

^١ - رقم (ق ٥٥٢ - ٢٠٥ - ٢٩/١١/٢٠٠٤م).

^٢ - القرار رقم ٦٣٩٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م والذي تضمن النص على: دعوة وزارات العدل في الدول العربية إلى مواصلة تزويد نقطة الاتصال في جامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١ ببياناتها ومقترحاتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وشعبة مكافحة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية بفيينا، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمتابعة هذا التعاون بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء-

المطلب الثاني: تشريعات مكافحة الإرهاب السودانية قبل قرار

مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣

حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠م كانت التشريعات السودانية في مكافحة الإرهاب موزعة بين عدد من القوانين كالقانون الجنائي لعام ١٩٩١م الذي يتناول الإرهاب كجريمة جنائية نص عليها في المادة ١٤٤ منه، كما تضمن بعض المواد الأخرى ذات الصلة بالإرهاب كالمادة ٦٥ الخاصة بإنشاء أو إدارة منظمة إجرامية، كما احتوى قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٩م على المادة ١٤٤ الخاصة بتجريم الاعتداء عمداً على الطائرات بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

بصورة عامة فإن القوانين السودانية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

النافذة هي^١:

- ١ - القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
- ٢ - قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.
- ٣ - قانون الأسلحة والذخيرة للعام ١٩٨٦م.
- ٤ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٣م.

-الداخلية العرب، والجهات المختصة في الدول العربية، وبخاصة في مجال المساعدات الفنية وتبادل المعلومات والخبرات، وملائمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
١ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، التقرير المقدم من حكومة السودان للجنة مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم S/٢٠٠٤/٩٥٣، الثالث من ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ٦.

٥ - قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٩م.

٦ - قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م.

٧ - قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث: التعاون التشريعي بين السودان ولجنة مكافحة الإرهاب

بموجب الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ فإن جميع الدول ملزمة بإطلاع لجنة مكافحة الإرهاب على موقفها من محاربة الإرهاب عبر تقارير دورية تقدمها للجنة، وذلك في سبيل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه، وتعزيز التعاون الدولي في دعم الدول على تطوير قدراتها على محاصرته في أضيق نطاق.

بلغت التقارير التي قدمها السودان للجنة مكافحة الإرهاب خمسة تقارير^١ أوضح من خلالها جهوده في التوقيع والمصادقة على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ومجهوداته في مراجعة وموائمة تشريعاته الوطنية ذات الصلة لتتماشى مع تلك الصكوك، ويمكن تلخيص هذا التعاون في النقاط التالية:

١ - الأول بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م موجه للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي بواسطة اللواء/ الفاتح عروة الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، والثاني بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢م موجه بواسطة القائم بالأعمال بالإنابة عمر بشير محمد مانيس ردا على النقاط المثارة في رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة في ١ مايو ٢٠٠٢م، والثالث بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٣م موجه بواسطة اللواء/ الفاتح عروة الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ردا على رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة في ٢٩ مايو ٢٠٠٣م، والرابع عبارة عن مذكرة شفوية مقدمة من البعثة الدائمة للسودان بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤م، أما الخامس فقد تم تقديمه بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م بواسطة الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة السفير/ عبد المحمود عبد الحليم. (انظر: مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الإرهاب، تقارير الدول الأعضاء).

أولاً: التوقيع والمصادقة على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب:

انضم السودان مؤخراً لكل الاتفاقيات الاثنتي عشرة الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما قام قبلها بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م^١.

ثانياً: مراجعة القوانين السودانية لتتماشى مع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب:

شهدت الفترة التي أعقبت صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ نشاطاً واسعاً للسودان في مجال مكافحة الإرهاب، وبذلت كل الجهات المختصة جهوداً لمواءمة القوانين مع الاتفاقيات التي صادق عليها السودان^٢.

وقد تلقى السودان دراسة من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا تتعلق بمشروع قانون لتعديل قانون مكافحة الإرهاب، واستصحبت اللجنة التي شكلها وزير العدل السوداني لمواءمة القوانين السودانية للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في توصياتها كل ما ورد في هذا المشروع، وقد وافق الوزير على توصيات اللجنة، وشكل

١ - رسالة موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٣م. (انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٣/٨٣٧، ٢٧ أغسطس ٢٠٠٣م، ص ٥)، ورسالة موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م. (انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٦/٩٧٠، ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٤-٥).

٢ - رسالة موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م. (انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٦/٩٧٠، ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٦).

لجنة أخرى للصياغة الفنية، وكان من المتوقع أن تفرغ اللجنة من الصياغة خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٤م توطئة لعرضه على مجلس الوزراء لإجازته ومن ثم المصادقة عليه من قبل الجهات التشريعية.

لاحقاً قام وزير العدل بتشكيل لجنة أخرى لمراجعة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م والنظر في تعديله، وعقدت اللجنة عدة اجتماعات وخلصت للآتي^١:

أن قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠١م يحتاج لتعديلات في بعض موادها وعليه استقر الرأي على تقديم مشروع قانون جديد لسنة ٢٠٠٦م بدلاً من تعديل القانون.

بعد دراسة الاتفاقيات الدولية التي صادق السودان عليها والتي أجريت بمساعدة خبراء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، وهو المكتب المختص بتقديم المعونة الفنية للدول في مجال دراسة القوانين وتعديلها، وفي ضوء عناصر قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣/٢٠٠١ توصلت اللجنة للآتي:

✓ ضرورة تعديل المادة الثانية التي تعرف الأعمال الإرهابية وذلك بأحكام الصياغة حيث لا يتم تأويلها باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

^١ - المرجع السابق، ص ٤ - ٥.

- ✓ إضافة موضوعات إجرائية للقانون مثل سلطة التحقيق وتوزيع للاختصاصات الداخلية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
 - ✓ استحداث مواد تعطي صلاحية النصوص الإلزامية المدرجة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مثل تسليم المجرمين وكذلك آليات تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية.
 - ✓ إلغاء بعض مواد القانون الحالي وهي غير مطلوبة على وجه التحديد في الصكوك الدولية وهي المواد الخاصة بجرائم البيئية وخطف وسائل النقل النهرية والبرية.
 - ✓ مراعاة استخدام المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية لتجنب استخدام لغة مختلفة تعيق نطاق التطبيق للصكوك الدولية ولتسهيل التعاون الدولي.
 - ✓ تجريم بعض الأفعال المجرمة في بعض الاتفاقيات الدولية ولم يجرمها القانون الحالي (عشرة مواد).
 - ✓ تجميع الأسس الإلزامية للولاية القضائية المنصوص عليها في كافة الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في مادة واحدة في القانون.
- وتقوم وزارة العدل حالياً بالإجراءات التنفيذية لإجازته بواسطة المؤسسات التشريعية المختصة.

ثالثاً: ردود السودان على بعض استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب:

على سبيل المثال استفسرت اللجنة عن الجرائم المضمنة في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من الجرائم التي يتم فيها التسليم في اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية، وكان الرد أن السودان لم يبرم اتفاقيات ثنائية جديدة مع الدول لتسليم المجرمين منذ انضمامه للصكوك الدولية ذات الصلة. كما أن قانوني مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠م وتسليم المجرمين لسنة ٢٠٠٠م ينصان صراحة على انطباق الصكوك الدولية على حالات تسليم المجرمين، كما ينص الأخير في المادة ١/٩ منه على اعتبار الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم التي تستدعي التسليم.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول وجود قوانين محددة معمول بها في السودان غير قانون تسليم المجرمين للعام ١٩٥٧م تغطي طرائق أخرى للمساعدة المتبادلة، كان الرد أن وزارة العدل قد أعدت مسودة لتعديل قانون تسليم المجرمين بحيث يغطي هذه الطرائق الأخرى المساعدة، إضافة لذلك يتعامل السودان بمبدأ المعاملة بالمثل في مسألة تسليم المجرمين والإرهابيين^٢.

١ - رسالة موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢م. (انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، رقم الوثيقة S/٢٠٠٢/٨٦٥، الأول من أغسطس ٢٠٠٢م، ص ٩ - ١٠).

٢ - مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤م. (انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٤/٩٥٣، الثالث من ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ٥).

من خلال هذا الاستعراض المقتضب نجد أن القوانين السودانية قد استجابت لمقترحات لجنة مكافحة الإرهاب بالقدر الذي يحقق الغاية التي شرع لأجلها القرار ٢٠٠١/١٣٧٣ وبصورة حقق من خلالها النظام التشريعي السوداني نوعاً من التعاون الفعال الذي أفادت منه نظمنا التشريعية من الخبرة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ولعل هذه الفائدة هي ما تشجع الدول على الاهتمام بالقضايا القانونية ذات الطبيعة الدولية، وخاصة في مجالات التعاون سواء كان على المستوى الإقليمي أو الدولي وفي مختلف المجالات.

خاتمة:

بعد محاولة الإحاطة بأهم محاور البحث توصل للنتائج والتوصيات

التالية:

أهم النتائج:

١. أصبح اهتمام المجتمع الدولي بالإرهاب يحتل الصدارة في سلم أولوياته، وذلك لما يتسبب فيه الإرهاب من أضرار بليغة على الإنسانية جميعها.

٢. استطاع المجتمع الدولي من خلال الصكوك الدولية الاثني عشر أن يحصر بوضوح الجرائم الإرهابية، وبدعوته لجميع الدول بضرورة تبنيها في التشريعات الوطنية يكون قد سهّل من مهمة المشرعين الوطنيين في تقنين هذه الجرائم وتحديد عناصرها.

٣. أحدث تأثير الإرهاب تحولاً واضحاً في مبدأ إلزامية أحكام القاعدة القانونية الدولية ومدى هذا الإلزام، فبصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ وما تلتها من تدابير لتعزيز التعاون بين الدول والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب صارت الدول ملزمة بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي، مما يعني تضاؤل مساحة الإزادة الوطنية بهذا الشأن بخلاف ما كان سائداً قبل ذلك.

٤. على الرغم مما تدّعيه معظم الدول الكبرى في العالم من احترامها لحقوق الإنسان إلا أننا نجد أنها أكثر الدول مبادرة لانتهاكها حينما يتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب، وهذا يعد مخالفة واضحة للشرعية الدولية التي توجب عدم التضحية بحقوق الإنسان في سبيل مكافحة الإرهاب.

٥. يعتبر التشريع السوداني من أكثر التشريعات اقتراباً من التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب، خاصة وأنه قد سنّ قانوناً لمكافحة الإرهاب حتى قبل صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣، مما يوحي باستيعاب المشرع السوداني لظاهرة الإرهاب بمستوياتها الوطني والدولي وإيمانه بأهمية سن التشريعات الكفيلة بتحجيمها.

أهم التوصيات:

١. يجب الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب حتى لا يستخدم كذريعة لتصفية خصومات دول معينة ضد دول وثقافات وحضارات أخرى في العالم.
٢. من المهم التركيز على تدريس تشريعات مكافحة الإرهاب لطلاب الشريعة والقانون حتى يتمكنوا من الإلمام بها، أخذاً في الحسبان الحملة المكثفة التي تربط الإرهاب بالإسلام خلافاً لما هو حقيقة واضحة.
٣. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات والسمنارات التي يجتمع فيها كل المعنيون من أكاديميين وقانونيين وأجهزة أمنية وإعلاميين وتختص بدراسة تشريعات الإرهاب الدولية والوطنية بغية تحديد عناصر الاختلاف والاتفاق بينها بهدف إيجاد أرضيات مشتركة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية حول ظاهرة الإرهاب والطرق الناجعة لمكافحتها.

المراجع:

الكتب والمؤتمرات والندوات العلمية:

١. إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، ٧ أبريل ٢٠٠٦م.
٢. أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، "واقع الإرهاب واتجاهاته": أ.د. محمد محي الدين عوض، الرياض ٥/٣١-٦/٢-١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.
٣. توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، المنعقد في الفترة من ٥-٨/٢/٢٠٠٥م - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤. دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إصدار: الأمم المتحدة (UNITED NATIONS PUBLICATION)، نيويورك، ٢٠٠٦م.
٥. دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إصدار: الأمم المتحدة (UNITED NATIONS PUBLICATION)، نيويورك، ٢٠٠٧م.

٦. مكافحة الإرهاب العالمي: إستراتيجية المملكة المتحدة، مكتب القرطاسية الحكومية المحدودة، المملكة المتحدة، يوليو ٢٠٠٦م.
٧. النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م: د. ياسين عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال، لبنان، ١٩٩٣م.

قرارات ووثائق وتقارير الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة:

٨. الإعلان الوزاري المرفق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٧.
٩. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٢٧-٣، ١٩٧٢/١١/١٨م.
١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٠ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م.
١٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٠٥١ في جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٩٩م.
١٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م.
١٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٩٠٨ في جلسة ٣٠ يناير ٢٠٠٤م.

١٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٩٥٦ في جلسة ٢٨ أبريل ٢٠٠٤م.

١٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٠٥٣ في جلسة ٨ أكتوبر ٢٠٠٤م.

١٧. مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الإرهاب، تقارير الدول الأعضاء.

١٨. مجلس الأمن الدولي، رقم الوثيقة S/٢٠٠٢/٨٦٥، ١ أغسطس ٢٠٠٢م.

١٩. مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٣/٨٣٧، ٢٧ أغسطس ٢٠٠٣م.

٢٠. مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٤/٩٥٣، ٣ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٢١. مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/٢٠٠٦/٩٧٠، ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م.

المراجع على الشبكة الدولية للمعلومات:

٣١. الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب:

www.un.org/arabic/sc/ctc/unaction.html

٣٢. الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة:

www.odccp.org/terrorism/

٢٥. الموقع الإلكتروني للتلفزيون الألماني (دويتشه فيله):

www.deutsche-elle.de/dw/article/١٦٦٢٢٦٥،٢١٤٤٠،٠٠.html

٢٦. الموقع الإلكتروني لراديو ألمانيا: www.dw-world.de

٢٧. الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن الدولي:

www.un.org/arabic/sc/committees/١٣٧٣/work.html

المقالات:

٢٨. جريدة الرياض اليومية: السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ - ٩

يونيو ٢٠٠٧م - العدد (١٤٢٢٩).

٢٩. صحيفة الوطن السعودية: السنة الخامسة، الأربعاء ١٤ محرم

١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م، العدد (١٦٠٨).

المعاجم:

٣٠. تاج العروس.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،

دار صادر، بيروت، ط ١.

٣٢. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة

لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود

خاطر.

